في الخمسة بان يقال المبحوث عنه في هذا الكتاب لا يخ من ان يكون موقوفا
عليه للمباحث الاتية اولا فالاول هو الباب الاول وان كان الثاني وهو
مالم يتوقف عليه المباحث الاتية فلا يخ من ان يكون البحث من جهة العاملية
اولا فان كان الاول فلا يخ من ان يكون العامل فيه قياسيا او سماعيا او معنويا
فالاول اى ما يكون العامل فيه قياسيا هو الباب الثاني اى ما يكون العامل
فيه سماعيا هو الباب الثالث والثالث اى ما يكون العامل فيه معنويا هو
الباب الرابع وان كان الثاني وهو ان يكون البحث لا من جهة العاملية فهو
الباب الخامس فان قيل لا يلزم من عدم كون البحث لا من جهة العاملية ان يكون
هو الباب الخامس الذى في فصول من العربية فلم لا يجوز ان يكون شيئا آخر
لم يكن فيه تلك الفصول قلنا اعلم اولا ان الحصر اى الحكم بالانحصار اما عقلى اى مردد
بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما
استقرائي لا يكون كذلك بل يستند الى التتبع والاستقراء هذا هو المشهور بين
الجمهور لكن قد اعتبر بعضهم ههنا قسما اخر وسماه حصرا جعليا وبيانه ان ذكر
الاستقراء اما ان يتعلق بجعل جاعل اى يكون المقسوم مما جعله جاعل
على تعداد تلك الاقسام كالمصباح المجعول على الابواب الخمسة اولا
يتعلق بجعل جاعل فان لم يتعلق به فهو قسم منه يسمونه بذلك الاسم
الاصلى اعنى الاستقرائي وان يتعلق به فيسمونه بالحصر الجعلي اذا عرفت
هذا فنقول هذا السؤال عام الورود في كل حصر جعلى لا عقلى لان بداهة العقل
كافية فيه لا يتطرق اليه شبهة لكن يدفع ذلك السؤال العام بالاستقراء

والثاني

بالاستقراء يعنى اذا لم يكن البحث من جهة العاملية يلزم ثبوت الخامس
بالاستقراء في اجزاء الكتاب وابوابه لا بالعقل لان العقل يجوز ان يكون
شيئا آخر غير الخامس تم شرح هذه الاوراق بعون الملك الرزاق في
مع تاليفه وترتيبه على يد افقر عباد الله العلى يعقوب بن سيد على عفا
عنهما الملك العلى تمت تمت تمت اعلم ان الوضع
على اربعة اقسام ثلثة منها معقولة وواحدة غير معقولة وذلك قد يكون
الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا كالاعلام فان الواضع لاحظ الذات
المشخصة بخصوصها ثم وضع اللفظ بازائها خاصة وضعا خاصا وقد يكون
الوضع عاما والموضوع له ايضا عاما كالنكرات فان الواضع لاحظ مفهوما
عاما ثم وضع لفظ رجل مثلا بازائه وضعا عاما ولذا يستعمل في ما جاوز حد
البلوغ على سبيل البدل والتعميم وقد يكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا وعكسه غير معقول كالثاني فان الواضع لاحظ الموضوع له على
سبيل الاجمال والعموم ليكون ذلك الامر العام منطبقا على الجزئيات
واحدا واحدا ثم وضع اللفظ بازائها وضعا خاصا لانها غير متناهية ولنا قلنا
عكسه غير معقولة لانه لا يتصور ان يوضع لفظ خاص ثم يجعل منطبقا على
العام وله ملاحظة فان الخاص لا ينطبق على العام ولا يصير آلة لملا
حظتها بل الامر بالعكس كما قرر هذا مولانا شيخ اردبيلى
تمام اولدم ديدم الحمد لله وجودم صحت اولدى انسون

وضعا
وآلة لملاحظتها فان الواضع لا يمكن من ملاحظة الجزئيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)